وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال
ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه ويلوا اي الموصى فقير وقت
وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله
لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا
معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته
بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن
له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح
لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له
غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني
لا شاة له فانها تبطل وكذا لو نصها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم
في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد ثلاثة اسهم
من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ
الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه
لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد ثلاثا كما مر ولو اوصى
بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام واخماسا عند ابي يوسف
واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين
واحد وقال محمد لا الى اثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين
عنده والخلاف بناء على ... للمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهؤلاء
المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند
ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لاخر
فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة
فلكل ثلثا المائة ولو باربعمائة مثلا له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك
معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فتساوي كلا منهما وبثلث
ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا
وان قال لورثته لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث
استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا
ان يقول ان راى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية
ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم
فهو له والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته
لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة

وقيل

مطلب
اقر لوارثه واجنبي بطل حقهما

وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث
فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه
ما ذكرنا فتاخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به
وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا
دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل
يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال به ولاجنبي ووارثه
او قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل
الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين
لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد
سابق بينهما فاذا الغي بعضه لغي باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان
انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل
في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة
انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول
لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين
الرجلين الا ان يسلموا او يسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع
وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط
ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين
ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا لوقع في
حظ فله مثل ذرعه صوح صدر الشريعة وجزم بوجوب القسمة فلو قال يقسم
فان وقع الخ لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل
الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كانت وديعة عند الموصى
من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصى ودفعه اليه
صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم
واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكمله بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة
على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع
بعد الاجازة بل يجبروا على التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصى
عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا
لانه اقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث
ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين
على الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان

Copyrig … versity